- الحديث الثاني : قال عليه السلام : .

- " لا حبس عن فرائض ا " .

قلت : أخرجه الدارقطني في " سننه ( 1 ) - في الفرائض " عن عبد ا بن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " لا حبس عن فرائض ا " انتهى . وابن لهيعة وأخوه عيسى ضعيفان ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " موقوفا على علي فقال : حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قال علي : لا حبس عن فرائض ا إلا ما كان من سلاح أو كراع انتهى . وروى الطبراني في " معجمه " حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا حسان بن عبد ا الواسطي ثنا ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن فضالة بن عبيد عن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال : " لا حبس انتهى .

قوله : وعن شريح أنه قال : جاء محمد يبيع الحبيس قلت : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه - في البيوع " حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر عن ابن عون عن شريح قال : جاء محمد يبيع الحبيس انتهى . وأخرجه البيهقي .

قوله : ويجوز وقف العقار لأن جماعة من الصحابة وقفوه قلت : أخرج الحاكم في " المستدرك ( 2 ) - في كتاب الفضائل " عن الواقدي حدثني عثمان بن هنيد بن عبد ا بن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي اخبرني أبي عن يحيى بن عثمان بن الأرقم حدثني عثمان بن الأرقم المخزومي أنه كان يقول : أنا ابن سبع الإسلام أسلم أبي سابع سبعة وكانت داره على الصفا وهي الدار التي كان النبي صلى ا عليه وسلّم يكون فيها في الإسلام وفيها دعا الناس إلى الإسلام فأسلم فيها خلق كثير : منهم عمر بن الخطاب فسميت دار الإسلام وتصدق بها الأرقم على ولده وقرأت نسخة صدقته : بسم ا الرحمن الرحيم هذا ما قضى الأرقم في ربعه ما حاز الصفا أنها صدقة بمكانها من الحرم لا تباع ولا تورث شهد هشام بن العاص بذلك وفلان مولى هشام ابن العاص قال : فلم تزل هذه الدار صدقة قائمة فيها ولده يسكنون ويؤاجرون ويأخذون عليها مختصر . وسكت عنه .

- حديث آخر : روى الطبراني في " معجمه " من حديث بشير السلمي قال : لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها : رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له رسول ا صلى ا عليه وسلّم : بعنيها بعين في الجنة فقال : يا رسول ا ليس لي ولا لعيالي غيرها لا أستطيع ذلك فبلغ ذلك عثمان بن عفان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى ا عليه وسلّم فقال : يا رسول ا أتجعل لي مثل الذي جعلته

له عينا في الجنة إن اشتريتها ؟ قال : نعم قال : اشتريتها وجعلتها للمسلمين انتهى .

- حديث آخر : روى إبراهيم الحربي في كتابه " غريب الحديث " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام ( 3 ) وقف دارا له على المردودة من بناته انتهى . وقال : المردودة هي المطلقة والفاقد التي مات زوجها وفي الباب ما أخرجه البخاري ( 4 ) عن عمرو بن الحارث ختن رسول ا صلى ا عليه وسلّم أخي جويرية بنت الحارث قال : ما ترك رسول ا صلى ا عليه وسلّم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة انتهى . وفي " الخلافيات " للبيهقي قال أبو بكر عبد ا بن الزبير الحميدي : تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم وتصدق عمر بربعه عند المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم وتصدق علي بأرضه وداره بمصر وبأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم وعثمان برومة فهي إلى اليوم وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف وداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم قال : وما لا يحضرني كثير انتهى .

_____ .

( 1 ) عند الدارقطني في " الفرائض " ص 454 - ج 2 .

( 2 ) عند الدارقطني في " الفرائض " ص 454 - ج 2 .

( 3 ) وذكره البخاري تعليقا في " الوصايا - باب إذا وقف أرضا أو بئرا " ص 389 - ج 1 .

( 4 ) عند البخاري في " الجهاد - باب بغلة النبي صلى ا عليه وسلّم " ص 402 - ج 1